العقاب

نشرت « الأهرام » منذ سنين البيان الذى أذاعه « رمزى كلارك » المدعى العام فى الولايات المتحدة فى تقريره السنوى عن الجريمة فى بلاده ، وقد جاء فى هذا البيان أنه تقع فى الولايات المتحدة جريمة قتل كل ٤٣ دقيقة ، وجريمة اغتصاب إناث كل ١٩ دقيقة ، وجريمة سرقة كل دقيقتين ، وجريمة سطو وجريمة اختطاف كل ٢٠ ثانية ، وجريمة سطو على السيارات كل ٤٨ ثانية .

ولا أدرى كم بلغت الجرائم فى السنين اللاحقة لإعلان هذا البيان ، ولكن الذى أعلمه أن «نيكسون» رئيس الولايات المتحدة قال فى خطابه السنوى للكونجرس إن من أهدافه الكبرى معالجة تزايد الجريمة . ونظام العقوبة فى دولة يقاس نجاحه بتناقص الجريمة فيها .

ولقد عالج الإسلام الجريمة بأسلوب يختلف تماماً عن معالجة المشرع الحديث لها ، ولكن فلسفة العقوبة فى الإسلام لم تظفر بعد بما تستحقه من عناية فى تقريبها للأفهام ، وأول عناصر فلسفة الإسلام فى الجريمة والعقاب ، أن العقاب وحده لا ينفع فى ردع المجرمين ولا فى قمع الجريمة . فلابد من أمرين يتعاونان ليصل المجتمع الإنسانى إلى مايحتاج إليه من أمن واستقرار ، وحسن علاقة بين أفراده وجماعاته ، الأول : إحساس شديد بالواجب ، وضمير يقظ غاية اليقظة كاره للرذيلة والخطيئة ، ساهر كالديدبان .

والثانى : مجتمع تقل فيه بواعث الجريمة ودواعيها ، قبل قيام أجهزة العقاب والحساب ، والشرطة والحاكم ؛ مجتمع خال من أسباب الحرمان ،

ومن مثيرات الكراهية والحقد . يجد فيه الفقير حاجته ، ويجد فيه الضعيف السبيل إلى رفع الصوت بالشكوى .

ولقد نجح القرآن بتأكيده للمسلمين أن الله معهم فى كل مكان وكل زمان فى أن يوقظ ضمائرهم . فقد قال لهم : (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) .

أما العنصر الثانى فقد تكفلت الشريعة الإسلامية كلها بخلق المجتمع الذى تتضاءل فيه أسباب الجريمة .

فإذا جاء العقاب فى الشريعة الإسلامية بعد ذلك ، كان بمثابة خط الدفاع الأخير .

فالعقوبات فى الحدود ، هى عقوبات منصوص عليها ولا سبيل للعفو عنها ، ولا التخفيف منها ، ولكنها قليلة ومحدودة ، إذ لاتزيد على ستة وهى — كما ذكرنا — حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد القذف ، وحد قطع الطريق ورفع السلاح .

وقطع يد السارق الذى يبدو للناس غليظًا مسرفًا فى الشدة ، أرحم من عقوبة السرقة بالحبس فى العهد الحديث ، وأنجع فى معالجة الجريمة ؛ ذلك أن الإسلام يفرق بين سارق جائع ، وسارق شبع ولكنه مع شبعه يعتدى على أرزاق الناس وأموالهم . فقد أوقف عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، حد السرقة فى عام المجاعة لما اشتدت حاجة الناس إلى الأقوات .

وأوقف حد السرقة فى حالة غلمان عبد الرحمن بن حاطب لما أحس أن سيدهم يجيعهم ولا يعطيهم حقوقهم قائلا : أما لولا أنى أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله أكلوه لقطعتهم » . فقطع يد السارق لا يقع ابتداء ، إنما لابد أن تسبقه مراحل من الدعوة ، ومن رفع المستوى الروحى والمادى للمجتمع ، ومن القضاء على أسباب السرقة ،

حتى لا يسرق إلا عدو للمجتمع . ولقد أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حد السرقة فى الحروب . لأسباب تتعلق بأمن المجتمع . وهو يواجه أعداءه .

أما حد الزنا . فلا ينفذ إلا فى جان أو جانية اعترفا على نفسيهما بالذنب وطلبا العقاب تكفيراً وتوبة . أو بشهادة أربعة رجال ليس فيهم امرأة . وأربعة رجال عدول يشهدون أنهم رأوا فعل الزنا كاملا . فقارن هذا بما يقضى به القانون الحديث من عقاب الزانى بشهادة واحد أو بالقرائن التى يقتنع فيها القاضى بحدوث الجريمة . وعقول القضاة كعقول الناس تتفاوت ، فعقوبة الزنا فى الإسلام هى فى الواقع حد لمنع نشر الرذيلة ، والتحدى بالفحشاء ، وإلى جانب هذا الحد يقوم أيضاً حديث رسول الله : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله » .

أما حد الشرب فلا يثبت إلا باعتراف الشارب . أو إذا أحضر إلى مجلس القاضى ، ووجد منه القاضى رائحة الخمر ، ولا تكفى القرائن فى إثبات الجريمة ولا شك أن هذا الحد لا يقوم إلا بعد أن تحرم الحكومة تعاطى الخمر ، كما حرمته الولايات المتحدة سنين طويلة ، وأنفقت فى سبيل الإبقاء على هذا التحريم بلايين الدولارات .

أما حد القذف ، وهو الجلد ثمانين جلدة ، فلا ينفذ إلا فيمن اتهم رجلا أو امرأة بالزنا واللواطة ، ولم يقدم شهوداً أربعة على صحة دعواه ، ولا أحسب أن أحداً يستنكر هذا العقاب .

أما حد قطع الطريق ومحاربة الحكومة ورفع السلاح عليها ، فهو جزاء تنفذه جميع الدول ، ولا ترى داعياً إلى تسويغه ، وهو فى الإسلام الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى .

أما قتل من يرتد عن الإسلام فيقول فيه الشيخ عبد العزيز جاويش : وخلاصة رأينا فى ذلك أن القرآن لم ينص فى آية ما على قتل المرتدين عن

دين الإسلام . وأما الأحاديث التى سردها البخارى . فليس شىء منها فيما نرى جاء نصاً فى القول بالقتل . كما يقول الشيخ شلتوت : « إن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم . وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين . وإن طوابع القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه » .

فإذا انتقلنا إلى الباب الثانى من العقوبات فى الإسلام . وهو باب القصاص . والقصاص لغة هو المقابلة والمماثلة . وسنده قول الله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف . .) وقوله تعالى :

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) . والغاية منه أن يصاب الجانى بأذى مماثل لما لحق بالمجنى عليه . وقد يصعب إنزال الجرح أو القطع أو الكسر بالجانى على وجه مماثل لما وقع بالمجنى عليه . لذلك أجاز الشرع أن يحل محل القصاص الفعلى (معنى وصورة) قصاص معنوى فقط . أى بدفع التعويض الذى تعرفه الشريعة اصطلاحا بالدية وللمجنى عليه . ولأولياء الدم إذا قتل المصاب . العفو والنزول عن القصاص مقابل الدية ، أو بغيرها استناداً إلى قول الله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) . وبمقتضى السنة أن للمجنى عليه أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية . وقد قال خادم الرسول أنس بن مالك رضى الله عنه : ما رفع إلى الرسول أمر فيه قصاص إلا طلب فيه العفو ، وما دام العفو جائزاً فى القصاص . فهنا مجال فسيح لاجتهاد المجتهدين ، لنقل عبء القصاص إلى الدولة .

أما جرائم التعزير فهى كل الجرائم فيما عدا الحدود والقصاص . وعقوبات جرائم التعزير متروكة للوالى وللقاضى . وبذلك هى تتراوح بين إحضار المتهم إلى القاضى والتوبيخ وبين القتل . ومعنى ذلك أن عقوبات قانوننا الذى ننفذه . فيما عدا الحدود والقصاص ، هى جرائم تجيزها الشريعة .

وبعد : فالقانون فى أى مجتمع ، وإن كان أساساً من أسس ذلك المجتمع ، هو جزء من كل ، ولبنة فى بناء ، فلا يتصور قيام قانون بفلسفة ما ، فى بناء يناقض هذه الفلسفة ويعاديها ، إنه ليكون كالقلب السليم ، فى جسم مريض يرفضه ويطرده .

obeikandl.com